خطبة صلاة الجمعة 31/ 5/ 2024 للشَّيخ الطَّبيب محمَّد خير الشَّعَّال، في جامع أنس بن مالك، دمشق – المالكي

(ماذا عن هذه العقود؟!)

الحمد لله، الحمد لله ثمَّ الحمد لله، الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونسترشده، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا، من يهدِهِ الله فهو المهتَدِ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مُرْشِداً، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ سيِّدنا محمَّداً عبده ورسوله، وصفيُّه وخليله، خيرُ نبيٍّ اجتباه، وهدىً ورحمةً للعالمين أرسله، أرسله بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدِّين كلِّه ولو كَرِه الكافرون، ولو كَرِهَ المشركون، ولو كَرِهَ مَن كَرِه، اللَّهم صلِّ على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلِّم.

أمَّا بعد: فيا عباد الله، أوصيكم ونفسيَ بتقوى الله تعالى، وأحثُّكم وإيَّاي على طاعته، وأستفتح بالذي هو خير.

قال تعالى: ﴿واللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وحَفَدَةً ورَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [النحل: 72].

وقال سبحانه في وصف عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: 74].

أخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته»**، قال: فسمعت هؤلاء من رسول الله ﷺ، وأحسِب النبي ﷺ قال: **«والرجل في مال أبيه راع وهو مسئول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»**.

وأخرج الإمام الترمذي عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: **«خيرُكم خيرُكم لأهْلِهِ، وأنا خيرُكم لأهْلِي»**.

هذه الخطبة السادسة في سلسلة خطب عنوانها: (**الحياة الأسرية**)، تتحدث عن أهمية الأسرة وقِيَمِها، وطريقةِ بنائها في الإسلام، وحقوق وواجبات أفرادها، وخطط أعداء الإنسان في هدمها وطرق حمايتها.

عنوان خطبة اليوم: **ماذا عن هذه العقود؟!**

أيها الإخوة:

سبق في الخطبة الماضية حديث عن أركان عقد الزواج الأربعة وعن آثاره التسعة، فأركانه عاقدان وشاهدان وصيغة وولي، وآثاره مهر ونفقة وطاعة ونسب وإرث وعدة ومتابعة زوجية وحرمة مصاهرة وحل استمتاع كل من الزوجين بالآخر.

ولكن ماذا عن الزواج المدني، وماذا عن الزواج المؤقت، وزاج المتعة، والزواج بنية الطلاق، وماذا عن زواج المسيار؟!

هذه الخطبة معنية ببيان هذه الحالات والإجابة عن حكمها.

أولاً: الزواج المدني:

وضعت الشريعة أركان عقد الزواج وشروطه وآثاره، فكان عقد الزواج عقداً شرعياً، أما الزواج المدني فهو عقد مبناه على إرادة رجل وامرأة على إقامة حياة مشتركة والنسل، من دون التفات إلى الضوابط الشرعية لعقد الزواج، ففي الزواج المدني على سبيل المثال: تُزوِّج البنتُ نفسها ولو لم يرضَ وليُّها، وليس ثمة مانع من زواج المسلم بالمشركة وعابدة الوثن، ولا من زواج المسلمة من غير المسلم، ولا يلتزم الزوج النفقة على زوجته ولا القوامة عليها، ولا تلتزم طاعته، وربما تمادت المدنية في الزواج فزوجت الرجل من الرجل أو المرأة من المرأة.

وكل هذه المفردات محرمة منهي عنها في عقد الزواج الشرعي.

إنّ عقد الزواج الشرعي بأركانه وشروطه وآثاره مظهر من مظاهر رحمة الله ببني الإنسان، حافظ على الأنفس والأعراض والنسل، ولذلك كان آية من آيات الله ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم: 21]، بينما تَئنُّ المجتمعات الغربية التي اتخذت الزواج المدني منهجاً من التفكك الأسري والتصحر السكاني وضياع الأنساب والأعراض.

ومن هنا يمكننا القول بأن الزواج المدني غير المنضبط بضوابط الشريعة باطل محرم منهي عنه.

ثانياً: الزواج المؤقت وزواج المتعة والزواج بنية الطلاق:

شرع الله عقد الزواج ليلبي حاجات الفرد ويحقق أهدافاً اجتماعية ومقاصد مثلى من الاستقرار النفسي وتربية الأولاد والتعاون المشترك بين الزوجين، ولا تتحقق هذه الأهداف والمقاصد إلا بجعل الزواج عقداً دائماً، وكل توقيت فيه يمنع تحقيق هذه الأهداف، ومن هنا كان الزواج عقداً مؤبداً، وما الطلاق إلا لأمر طارئ لا علاقة له بإنشاء الزواج.

يحرم عند جماهير علماء الأمة الزواجَ المؤقت وزواج المتعة؛ وهو اتفاق بين رجل وامرأة على أن يتمتع أحدهما بالآخر مدة معينة من الزمان ثم يتركها من غير طلاق، وهو حرام باطل باتفاق جمهور الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب غير الإمامية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى في أحاديث كثيرة عن المتعة التي كانت جائزة في أول الإسلام كما نهت الآيات الكثيرة عن الخمر التي كانت جائزة في أول الإسلام، ففي صحيح مسلم عن سَبُرة الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع نهى عن المتعة، وفيه أيضاً عنه رضي الله عنه: **«أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع بالنساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة»**.

ومن هنا يمكننا القول: إنّ كل تأقيت في عقد الزواج يفسده؛ لأن التأقيت يجعل الزواج منافياً لأهداف الزواج، من السكن والمودة والرحمة وحفظ النسل وتربية النشء، وإنّ عقداً مقدساً سماه الله ميثاقاً غليظاً أسمى من أن يكون وسيلة لإشباع مؤقت للغريزة الجنسية.

ولئن كان الزواج المؤقت يفصح فيه الطرفان عن المدة فهو حرام؛ فإنّ الزواج بنية الطلاق يضمر فيه الزوج المدة ولا يفصح عنها عند العقد، وذلك بأن يتزوج رجل بامرأة وفي نيته أنه يطلقها عندما ينهي دراسته أو ريثما يتحصل على الإقامة أو على الجنسية أو نحو هذا، فهو عقد صحيح من حيث الظاهر لأنه مستكمل لأركان العقد وشروطه، وصاحبه لم يتلفظ بشرط المدة ولكنه نواها وأضمرها، ولعل رجلاً ينوي ولا يفعل قال ابن قدامة في المغني: (وإن تزوجها بغير شرط مدة معينة، إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد، فالنكاح صحيح).

ولعلنا نقول: إنّ الذي ينوي الطلاق من يوم الزواج آثم؛ لأن في إضمار طلاق المرأة غش وإضرار، ولأن العاقل يبذل ماله ليذود به عن عرضه، ولكن المتزوج امرأةً إلى أن يتحصل على الجنسية ونحوها يبذل عرضه ليذود عن ماله، فكان بهذا مخالفاً سنة العقلاء الشرفاء فاستحق الإثم. والله أعلم.

ثالثاً: زواج المسيار:

هو أن يعقد الرجل زواجه على امرأة عقداً شرعياً مستكملاً لشروطه وأركانه، لكن المرأة تتنازل عن السكن والنفقة والمبيت، وربما تنازلت عن الإنجاب منه وعن تسجيل الزواج في الدوائر الرسمية.

ولئن كان هذا الزواج مستوفياً أركان الزواج وشروطه، ولكنه يخالف مخالفة واضحة مقاصد الشريعة في الزواج في حفظ النسل والسَكَن والمودة والرحمة وإنشاء الأسر، إذ لا أسرة فيه ولا سكن ولا مودة ولا رحمة ولا أولاد، وربما مات الزواج فضاعت حقوق المرأة في الميراث، وربما ماتت المرأة فضاعت حقوق الزوج في ميراثها.

هذا، وجدير بالذكر أن المرأة التي رضيت بزواج المسيار وتنازلت عن حقها في السكن والنفقة والمبيت والإنجاب وتسجيل الزواج في الدوائر الرسمية، تستطيع المطالبة بأي من هذه الحقوق متى شاءت بعد زواجها، ويُلزَم الزوج بإعطائها الحق.

عزا بعض الباحثين ظهور زواج المسيار إلى كثرة عدد العوانس والمطلقات والأرامل، ورفضِ كثير من الزوجات لفكرة التعدد، فيضطر الزوج إلى هذه الطريقة حتى لا تعلم زوجته الأولى بزواجه، وإلى تهرّب بعض الرجال من مسؤوليات الزواج وتكاليفه.

وكلٌّ من هذه الأسباب تقع مسؤولية علاجه على الأفراد القادرين والمجتمع بمؤسساته وإدارته.

أيها الإخوة:

هذا حديثي عن الزواج المدني، والزواج المؤقت وزاج المتعة والزواج بنية الطلاق، وزواج المسيار.

واذكروا أن الزواج عبادة، وأن الحفاظ على الأسرة دين، وأن دعم الأسر القائمة والقادمة صدقة جارية.

(من مراجع الخطبة: نظام الأسرة في الإسلام د. صابوني، الأسرة المسلمة د. وهبة الزحيلي، شرح قانون الأحوال الشخصية في الزواج والطلاق للحموي وعوض))

والحمد لله رب العالمين